الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

وحدة مكافحة عمل الاطفال في لبنان
Unité pour la lutte contre le travail des enfants au Liban
Unit for Combat of Child Labour in Lebanon

منظمة العمل الدولية
تعزيز فرص العمل، حماية الأشخاص

صفحة معلومات حول عمل الأطفال في لبنان

الخلفية والسياق: تعود مكافحة عمل الأطفال في لبنان إلى العام ٢٠٠٠ عندما وقعت منظمة العمل الدولية مع الحكومة اللبنانية اتفاقية بشأن القضاء على عمل الأطفال. كما وقعت الحكومة اللبنانية وصدّقت على عدد من الاتفاقيات الدوليّة بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في العام ١٩٩١ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال في العام ٢٠٠١ واتفاقية منظمة العمل رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسنّ الاستخدام في العام ٢٠٠٣.

وكجزء من التزامات الحكومة اللبنانية المفصليّة، نجحت الجهود التي بذلتها وحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (آيبك) التابع لمنظمة العمل الدولية في وضع قضية عمل الأطفال على أجندة السياسات الوطنية وتمكنت منذ العام ٢٠٠٠ من انتشال ٣٥٠٠ طفل على الأقل من أسوأ أشكال عمل الأطفال[١] وإعادة ٦٠٠٠ طفل إلى التعليم النظامي أو غير النظامي بعد حصولهم على خدمات إعادة تأهيل ومنح ١٢٠٠ طفل دروس إضافيّة لمنعهم من التسرّب[٢].

وقد ساهم تراكم هذه الجهود في وضع خطة عمل وطنية تهدف للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال نهائياً بحلول العام ٢٠١٦. وتم تطوير هذه الخطة من قبل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (آيبك) التابع لمنظمة العمل الدولية ووحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال[٣].

القطاعات الاقتصاديّة والمناطق الجغرافية: تنتشر ظاهرة عمل الأطفال في مختلف القطاعات الاقتصادية والمناطق في لبنان. أما المناطق الجغرافيّة التي يشيع فيها عمل الأطفال فهي مناطق الشمال والجنوب وضواحي بيروت الكبرى والبقاع حيث ترتفع فيها نسبيّاً معدلات الفقر الذي يعتبر عاملاً هاماً ومحدّداً لعمل الأطفال.

ويتركز عمل الأطفال في لبنان بشكل كبير في القطاعات الاقتصادية غير النظامية مثل البناء والتصنيع والمواقع الصناعية وتوضيب اللحوم ومصائد الأسماك والعمل المنزلي والحدادة والزراعة وقطاع الخدمات بالإضافة إلى رش، تصليح وإعادة دهن السيارات[٤]. بالإضافة إلى ذلك، يتعرّض عدد كبير من الأطفال العاملين للاستغلال والإساءة من قبل الأشخاص والشبكات التي تنظم عملهم[٥].

القيود الخاصة بالسنّ: يعتبر الإطار القانوني في لبنان كلّ من تجاوز سن الثامنة عشر شخصاً بالغاً[٦] في حين أنّ قانون العمل ينصّ على أنّ الحدّ الأدنى لسن الاستخدام هو من أكمل الثالثة عشرة بشكل عام ويرتفع إلى السادسة عشر حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٩٨٧ الذي يحظّر استخدام الأطفال الذين هم دون سنّ الثامنة عشر في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
كما ينص القانون على أنّ عدد ساعات العمل اليومية يجب ألا يتجاوز الست ساعات يومياً لمن هم دون الثامنة عشر[٧].

الغرامات والعقوبات: يتحمّل أي شخص يسهّل عمل الأطفال، بما في ذلك أصحاب العمل والأهل، المسؤولية بموجب أحكام قوانين عمل الأطفال بدلاً من الأطفال أنفسهم[٨]. وتتراوح الغرامات والعقوبات الأساسية بين توجيه إنذار في المرة الأول، وفرض غرامة بين ٢٥٠،٠٠٠ و٢،٥٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية و/ أو الحبس بين ٣ و٦ أشهر[٩].

أرقام رئيسة في لبنان:
تبلغ نسبة الأطفال العاملين بين سنّ الخامسة والرابعة عشر: ١,٩٪[١٠].

تبلغ نسبة التسرب المدرسي في المرحلة المتوسطة والابتدائية على التوالي ١٠,٧٪[١١] و٠,٢٪[١٢].

تصل معدلات الفقر العليا والقصوى على التوالي إلى ٣٧,٧٪[١٣] و٧,٩٪[١٤].

تبلغ نسبة الأسر الفقيرة والأطفال العاملين في الأسر التي تضم ستة أطفال أو أكثر على التوالي: ٣٧,٧٪[١٥] و ٣٧٪[١٦].

منظمة العمل الدولية، المكتب الاقليمي للدول العربية، أريسكو سنتر، شارع جوستنيان – القنطاري
ص.ب. ٤٠٨٨-١١، رياض الصلح ٢١٠٥٠-١١٠٧، بيروت – لبنان
هاتف: ٧٥٢٤٠٠-١-٩٦١+، فاكس: ٧٥٢٤٠٥-١-٩٦١+، بريد الكتروني: beirut@ilo.org

نُشِرَ في ٧ حزيران ٢٠١٣

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

وحدة مكافحة عمل الاطفال في لبنان
Unité pour la lutte contre le travail des enfants au Liban
Unit for Combat of Child Labour in Lebanon

منظمة العمل الدولية
تعزيز فرص العمل، حماية الأشخاص

ملاحظات ومراجع

١ قد يقوم الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال الأعمال بممارسة أعمال أخرى إلا أنّ هذه الأعمال تتوافق مع معايير الصحة والسلامة المقبولة وتضمن حصول الأطفال الذين هم دون أو فوق الحد الأدنى لسن الاستخدام على حقوقهم الراسخة مثل الراحة والتعليم وأوقات الفراغ.

٢ بالاستناد إلى تقديرات منظمة العمل الدوليّة ووزارة العمل

٣ اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال هي الهيئة العامة الرئيسة المسؤولة عن تنسيق الأعمال التي تقوم بها جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية من أجل استئصال عمل الأطفال من لبنان. وسيتم في العام ٢٠١٣ إطلاق خطة العمل الوطنية التي تهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول العام ٢٠١٦.

٤ مكافحة عمل الأطفال في لبنان: رسم خارطة السياسات والمبادرات المعيارية، منظمة العمل الدولية (٢٠١٢). تقوم إدارة الاحصاء المركزي حالياً بجمع أرقام مفصلة حول انتشار مختلف المهن التي يمارسها الأطفال في كل منطقة وذلك بالتعاون مع وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية.

٥ الوضع الراهن للأطفال العاملين في الشوارع في لبنان، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدوليّة.

٦ لا ينصّ الإطار القانوني في لبنان صراحة على أنّ سنّ الثامنة عشر هو سنّ الرشد. فهذا الحكم وارد ضمناً في الفصل ٢، المادة ٢١ من قانون العمل اللبناني. بالإضافة إلى ذلك، تعرّف المواد ٢١٥-٢١٨ من قانون الموجبات والعقود الطفل بشكل غير مباشر حيث تنص على أن كل شخص أتمّ الثامنة عشر من عمره هو أهل للالتزام. ويتم حالياً في وزارة العمل تطبيق مشروع تعديل قانون العمل الذي يهدف إلى ملاءمة الإطار القانوني اللبناني مع الاتفاقيات الدولية على الأخص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحدّ الأدنى لسنّ الاستخدام.

٧ قانون العمل اللبناني، القسم ١، الفصل ٢، المادة ٢٣.

٨ قانون العمل اللبناني، القسم ١، الفصل ٢، المادة ٣٠.

٩ قانون العمل اللبناني، القسم ٥، الفصل ١، المواد ١٠٧-١٠٩، تضاعف العقوبة المفروضة في حال تكرار المخالفة خلال سنة واحدة يبدأ احتسابها من تاريخ الإدانة الأخيرة.

١٠ المسح العنقودي المتعدد المؤشرات الذي أجرته إدارة الاحصاء المركزي (٢٠٠٩).

١١ استناداً إلى تقرير خطة العمل الاجتماعية: نحو تقوية شبكات الأمان الاجتماعية والوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، مقدم في مؤتمر باريس ٣ (٢٠٠٧).

١٢ المسح العنقودي المتعدد المؤشرات الذي أجرته ادارة الاحصاء المركزي (٢٠٠٩). وشمل المسح فقط الأطفال الذين دخلوا الصف الأول ووصلوا إلى الصف الخامس.

١٣ إطار السياسة الوطنية والبرنامج الوطني لمكافحة عمل الأطفال في لبنان، وزارة العمل (٢٠٠٥)

١٤ المصدر نفسه

١٥ رسم خارطة أحوال المعيشة في لبنان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة اللبنانية (٢٠٠٧)

١٦ إطار السياسة الوطنية والبرنامج الوطني لمكافحة عمل الأطفال في لبنان، وزارة العمل (٢٠٠٥)

منظمة العمل الدولية، المكتب الاقليمي للدول العربية، أريسكو سنتر، شارع جوستنيان – القنطاري
ص.ب. ٤٠٨٨-١١، رياض الصلح ٢١٠٥٠-١١٠٧، بيروت – لبنان
هاتف: ٧٥٢٤٠٠-١-٩٦١+، فاكس: ٧٥٢٤٠٥-١-٩٦١+، بريد الكتروني: beirut@ilo.org

نُشِرَ في ٧ حزيران ٢٠١٣